



25 مايو 2016

الهيئة العامة للدراسة والتشريع المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

1536

من وزير المالية
إلى

السيد المدير العام للإستراتيجية
والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول النظام الجبائي لصفقة انجاز دراسة المخطط التوجيهي الوطني للنقل
2040

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة النقل تعتزم إبرام عقد يتعلّق بصفقة انجاز دراسة حول المخطط التوجيهي الوطني للنقل في غضون سنة 2040 مع مجمع شركات متكوّن من مكتب دراسات فرنسي " " كرئيس للمجمع ومكتب دراسات تونسي " " .

كما ذكرتم أنّ الصفقة سيتم تمويل قسط منها عن طريق هبة من البنك الإفريقي للتنمية حيث أنّ البنك المانح سينكفل بخلاص عضوي المجمع مباشرة والقسط المتبقي على ميزانية الدولة لسنة 2017.

وطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي للصفقة المذكورة في مادة الضرائب المباشرة والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضريبة على الشركات

1. بالنسبة إلى المجمع

إذا تكوّن المجمع فقط لغرض إنجاز الصفقة، بحيث تتم فوترة الخدمات من قبل كلّ شركة عضوة في المجمع على حده ولا يتحمل المجمع أية أعباء مشتركة ولا يصدر فواتير مقابل خدمات ينجزها أعضاؤه، فإن المجمع لا يخضع في هذه الحالة لأي واجبات محاسبية أو جبائية.

غير أنه في صورة قيام المجمع بإنجاز خدمات أو تحمّل أعباء لحساب أي من الشركات العضوة، فإن المجمع يخضع في هذه الحالة للنظام الجبائي الخاص بشركات الأشخاص ويكون مطالباً تبعاً لذلك باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويبقى المجمع في هذه الحالة مطالباً، طبقاً للفصل 51 مكرّر من المجلة المذكورة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة.

2. بالنسبة للمبالغ الراجعة للشركة التونسية

يؤخذ القسط من الأرباح التي يحققها مكتب الدراسات التونسي في إطار الصفقة موضوع مكتوبكم بعين الاعتبار لضبط نتيجته الجبائية الخاضعة للضريبة.

3. بالنسبة للمبالغ الراجعة للشركة الفرنسية

في صورة وجود منشأة دائمة

يعتبر مكتب الدراسات الفرنسي ناشطاً بتونس في إطار منشأة دائمة إذا كان عضواً متضامناً في تجمّع شركات تكوّن وينشط بالبلاد التونسية. وفي خلاف ذلك فهو يعتبر ناشطاً بتونس في إطار منشأة دائمة فقط إذا تجاوزت مدة نشاطه بتونس 6 أشهر.

ويكون في الحالتين خاضعاً للواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الراجعة له من إنجاز الصفقة.

في غياب منشأة دائمة

إذا لم يكن لمكتب الدراسات الفرنسي منشأة دائمة بتونس، فإنّ المبالغ المدفوعة له من الجانب التونسي مقابل الخدمات المتعلقة بالدراسات الفنية تخضع للخصم من المورد بتونس بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

II. في مادة الخصم من المورد

تخضع المبالغ التي يدفعها الجانب التونسي أو التي يتم دفعها لحساب البنك الإفريقي للتنمية بتونس إلى كل من مكتب الدراسات التونسي ومكتب الدراسات الفرنسي للخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان الأتعاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويطبق الخصم من المورد المذكور كذلك على المبالغ الراجعة إلى المجمع في صورة إنجاز خدمات أو تحمّله لأعباء لحساب أي من الشركات العضوة وإصداره لفواتير.

III. في مادة الضرائب غير المباشرة

1- بالنسبة للقسط الممول بهبة الممنوحة من قبل البنك الإفريقي للتنمية

طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية في نطاق التعاون الدولي .

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وبالتالي فإنّ الخدمات المسداة في إطار الصفقة من قبل مجمع الشركات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة الممنوحة من قبل البنك الإفريقي للتنمية.

2- بالنسبة للقسط الممول باعتمادات من ميزانية الدولة

▪ على مستوى مكتب الدراسات التونسي

تخضع خدمات الدراسات المنجزة في إطار صفقة من قبل مكتب الدراسات التونسي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك طبقاً لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "ب" مكرر جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين على مصالح وزارة النقل خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع مقابل الخدمات المنجزة من قبل مكتب الدراسات التونسي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

▪ على مستوى مكتب الدراسات الفرنسي

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و3 ولأحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "ب" مكرر جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع خدمات الدراسات المنجزة في إطار صفقة من قبل مكتب الدراسات الفرنسي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

هذا وفيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة، يجدر توضيح ما يلي :

أ- في صورة غياب منشأة بالبلاد التونسية لمكتب الدراسات الفرنسي

إذا تبين أنّ مكتب الدراسات الفرنسي ليس له منشأة بالبلاد التونسية، فإنه يتعين على مصالح الدولة خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات. ويكون هذا الخصم تحريرا من الأداء المذكور طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ب- في صورة وجود منشأة بالبلاد التونسية لمكتب الدراسات الفرنسي

يتعين على مصالح وزارة النقل خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع مقابل الخدمات المنجزة من قبل مكتب الدراسات الفرنسي وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتبنيها
الحكامة العامّة
إلى السيد ديمق